فان العبد لا يتاتي منه كل من الاعتاق والاطعام كما تراي من الحر لانه فرع الملك ولا ملك له
قلنا ممنوع فان ظهار الذمي انما يصح قياسا على ظهار المسلم لما ذكرنا من انه ليس باهل
للكفارة فيلزم منه تغير حكم الاصل المنصوص عليه بخلاف العبد فانه اهل
للكفارة الا انه عاجز عن التكفير بالمال لانتفاء الملك كالفقير اي كالحر العاجز عن ذلك
فكما صح ظهار الحر الفقير صح ظهار العبد المسلم حتى لو عتق واصاب مالا كانت كفارته
بالمال ايضا كالفقير الحر اذا استغنى وقوله او على غيره عطف على حكم الاصل اي وان لا
يتغير في الفرع حكم نص او اجماع على حكم الاصل بل لا يلزم ابطال النص بالقياس
فبطل قياس تمليك الطعام على تمليك الكسوة في وجوبه عينا في الكفارة لانه
لا يلزم منه ذلك فانه اي التمكين من الطعام في الفرع وهو الاطعام اعم من الاباحة
والتمليك او هو جعل الغير طاعما لانه فعل متعد بنفسه لازمه طعم وذلك يحصل بالتمكين من الطعام
فلو صح كان يجعل تمليك الطعام واجبا عينا تغييرا لحكم نص الفرع وهو غير حكم الاصل
والسلم الحال اي وبطل قياسه بالمؤجل في الجواز لانه لا يلزم منه تغير حكم نص على حكم
غير حكم الاصل لان حكم الاصل وهو السلم المؤجل اشتمل على جعل الاجل خلفا عن
ملك المسلم فيه للمسلم اليه والقدرة عليه لان من شرط جواز البيع كون المبيع موجودا
مملوكا للبايع او مستلق ولا يشترط لبيعه معقود التسليم فلما رخص الشارع في التسليم بصفة الاجل
المعلوم علمنا انه قام الاجل الذي هو سبب القدرة المحققة عليه مقامهما وجعل خلفا
عنهما وفوات الشي الى خلف كلا فوات وان كان المسلم فيه معدوما اي المسلم وانما قلنا
هذا بناء على كونه اي المسلم فيه مستحقا لحاجة اخرى فيكون بمنزلة العدم كالماء المستحق
للشرب في جواز التيمم والاقدام على الاسلام دليله اي كونه مستحقا لحاجة اخرى والا
لباعه في الحال باوفر ثمن ولم يبعه بنجس من الثمن الى اجل لان الرغبات متوفرة
في حصول الاسترباح وكون الاقدام دليلا ثابت بدليل النص على الاجل اي بما سلف
من قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم وهو اي جعل الاجل خلفا عن ملك
المسلم فيه وعن القدرة عليه منتف من السلم الحال اذ لا اجل فيه يبقى

آن

ان قيل هذا التقرير يعطي انه يلزم من هذا القياس تغير حكم الاصل المنصوص
عليه فيه في الفرع لا تعدية الحكم بنص على غير حكم الاصل فينبغي ان يتردد في
القسم الاول فالجواب انه يلزم منه ايضا تعدية حكم نص على غير حكم الاصل
وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان لانه خرج منه
السلم المؤجل ولم يبق تحته شي نوع غير جائز ولا يقال بل تحته غيرهما كبيع السمك
في الماء والطير في الهواء لانا نقول هذا وامثالها من صور السلم الحال ايضا
في المعنى اذ ليس المعنى بالسلم الا بيع غايب بثمن حاضر والسلم ينعقد بلفظ السلم
والسلف والبيع على الصحيح فاورده المصنف في امثلة هذا القسم نظرا الى
هذا التوجيه وان كان مما يورد في امثلة القسم الاول كما فعل غير واحد
اخلا اما بانه باطل بوجه آخر غير ما اقتصروا عليه والشي اذا كان باطلا باعتبار لا يمتنع
نقله قد يورد في كل من ثلثة اعتبارية تلك الاعتبارات ثم كما قال المصنف
انه اي شرطان لا يتغير في الفرع حكم نص الى آخره انما هو بالذات شرط التعليل لا
شرط حكم الفرع ويستلزم انتفاء هذا التعليل التعيين في الفرع فلان قيل
جوز تم دفع قيمة الواجب في الزكوة قياسا على العين وصرف الزكاة الى صنف
واحد قياسا على صرفها الى الكل بعلة دفع حاجة المدفوع اليه وهذا
المعنى موجود في دفع القيم وفي الصرف الى صنف واحد يوجد فيه الحاجة وفي
هذا التعليل تغيير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة والنص
الدال على كون الزكوة حقا لجميع الاصناف قلنا كون التعليل المذكور غير
للحكمين النصين المذكورين ممنوع كما سبق في اواخر التقسيم الثاني للمعنى باعتبار
ظهور دلالته كما اشار اليه بقوله وتقدم دفع النقض بدفع القيم لكن انقدم
دفع النقض في جواز دفع الزكوة نصف تذكرا جميع ثم اورد فثبت وجوب استعمال
الماء ليطهر الثواب من النجاسة لما في الصحيحين جاءت امراة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من الحيضة كيف تصنع به فقال

Copyright © King Saud University